جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

البند الاول: التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس للشركة ليتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها، لتتوافق مع التعديلات المقترحة .

البند الثاني: التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة.

البند الثالث: التصويت على تعديل لائحة عمل الترشيحات والمكافآت .

البند الرابع: التصويت على تعديل معايير وضوابط الترخيص لمنافسة عضو المجلس لأعمال الشركة .

البند الخامس: التصويت على تعديل سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية.

البند السادس: التصويت على تحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ (29,198,060) ريال سعودي كما في القوائم المالية السنوية المنتهية في 2023/09/30 م لرصيد الأرباح المبقاة البالغ (47,487,010) ريال سعودي كما في القوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في 2024/06/30 م.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1.	المادة (1) التاسيس تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية ~~مُدرجة~~ وفقا لما يلي:	المادة (1): التاسيس . تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية، وفقا لما يلي:
2	المادة (2): اسم الشركة. اسم الشركة هو " شركة اليمامة للصناعات الحديدية" شركة مساهمة سعودية (مدرجة).	المادة (2): اسم الشركة. اسم الشركة هو " شركة اليمامة للصناعات الحديدية" شركة مساهمة سعودية (مدرجة).
3	المادة (3) : أغراض الشركة ~~وفق التراخيص الصناعية وتعديلاتها الصادرة من الجهات المختصة، تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية~~:- 1. إنتاج أنابيب صلب ملحومة طولياً (سوداء / مجلفنة) ، و أنابيب حديدية مزخرفة للديكور، وتقطيع صاج ، و إنتاج أشرطة وكلبسات للتخريم والتربيط ، وحواجزطرق، و أسياخ حديد التسليح من الخردة ، وعربات يدوية ، صاج معرج متنوع ، و قطاعات حديدية مجوفة ، وقطاعات حديدية مشكلة على البارد ، وإطارات هيكلية مجسمة. 2. إنتاج أعمدة إنارة كهربائية مجلفنه وملحقاتها. 3. إنتاج أبراج نقل الطاقة الكهربائية . 4. إنتاج أنظمة الطاقة الشمسية. 5. إنتاج أنظمة طاقة الرياح. 6. يجوزللشركة ممارسة أية أنشطة متممة للأنشطة المرخص بها أعلاه، أو أية أنشطة أخرى مختلفة بموجب تراخيص صادرة من الجهات المختصة.	مادة (4): أغراض الشركة. تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: - 1. إنتاج أنابيب صلب ملحومة طولياً (سوداء / مجلفنة)، و أنابيب حديدية مزخرفة للديكور، وتقطيع صاج ، و إنتاج أشرطة وكلبسات للتخريم والتربيط ، وحواجزطرق، و أسياخ حديد التسليح من الخردة ، وعربات يدوية، صاج معرج متنوع، و قطاعات حديدية مجوفة، وقطاعات حديدية مشكلة على البارد، وإطارات هيكلية مجسمة. 2. إنتاج أعمدة إنارة كهربائية مجلفنه وملحقاتها. 3. إنتاج أبراج نقل الطاقة الكهربائية. 4. إنتاج أنظمة الطاقة الشمسية. 5. إنتاج أنظمة طاقة الرياح. 6. يجوزللشركة ممارسة أية أنشطة متممة للأنشطة المرخص بها أعلاه، أو أية أنشطة أخرى مختلفة بموجب تراخيص صادرة من الجهات المختصة أن وجدت . وتمارس الشركة أغراضها داخل المملكة وخارجها بما في ذلك المناطق الحرة داخل المملكة وخارجها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	ويحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراضها داخل المملكة وخارجها بما في ذلك المناطق الحرة داخل المملكة وخارجها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	
4	المادة (4): المشاركة . ~~يجوز للشركة في حالة لم يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال تأسيس شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها~~	المادة (6): المشاركة والإندماج والاستحواذ. للشركة في سبيل تحقيق أغراضها ما يلي: 1.أن تؤسس بمفردها الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو تشترك مع الغير في تأسيسها. 2.أن تتملك الأسهم أو الحصص في الشركات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه. 3.أن تقوم لحسابها أو لحساب غيرها بجميع الأعمال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بأغراضها المنقولة وغير المنقولة. 4.أن تندمج سواء بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة. 5.أن تستحوذ على الشركات الأخرى، حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة. 6.في تنفيذ أحكام الفقرة (4) و (5) أعلاه، تراعي الشركة أحكام الفصل الثاني من الباب العاشر من نظام الشركات، ولائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
5	المادة (5): المركز الرئيسي يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ~~ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروعاً أو وكالات أو مكاتب لها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.~~	المادة (3): المركز الرئيسي يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة
6	المادة (6): مدة الشركة. مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ ~~صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تحول الشركة~~، وتجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل أنتهاء أجلها بسنة واحدة على الاقل.	المادة (5) : مدة الشركة مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الاقل.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	الباب الثاني راس مال الشركة	الباب الثاني راس المال والأسهم
7	المادة (7): رأس مال الشركة. حدد رأس مال الشركة بمبلغ (508,000,000) خمسمائة وثمانية ملايين ريال سعودي ، مقسم إلى (50,800,000) خمسين مليون وثمانمائة ألف سهم متساوية القيمة ، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريالات سعودية ، وجميعها أسهما عادية ~~عينية ونقدية~~ .دفع المساهمون قيمتها كاملة	المادة (7): رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (508,000,000) ريال سعودي (فقط خمسمائة وثمانية ملايين ريال سعودي) مقسمة إلى (50,800,000) خمسين مليونًا وثمانمائة ألف سهمًا أسميًا متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية، دفع المساهمون قيمتها كاملة.
8	المادة (8): الأكتتاب. اكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة البالغة (50,800,000) خمسين مليون و ثمانمائة ألف سهم ، و دفعوا قيمتها البالغة (508,000,000) خمسمائة و ثمانية ملايين ريال كاملة عيناً ونقداً ، دفع منها مبلغ (200,000,000) مائتين مليون ريال عند تحويل الشركة إلى مساهمة مقفلة ، و (100,000,000) مائة مليون ريال محولة من الأرباح المبقاة و الاحتياطات كما هي في المركز المالي للشركة في (2007/06/30 م) من العام المالي الذي ينتهي في (2007/09/30 م) ، و(100,000,000) مائة مليون ريال محولة من الأرباح المبقاة و الاحتياطات كما هي في المركز المالي للشركة في (2008/06/30 م) من العام المالي الذي ينتهي في (2008/09/30م)، و (108,000,000) مائة و ثمانية ملايين ريال تمثل تحويل كامل القرض دون فوائد الذي سبق أن قدمه المساهمون للشركة لدعم مركزها المالي ، كما في المركز المالي للشركة في 2009/06/30م.	المادة (9): الإكتتاب في الأسهم. اكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة البالغة (50,800,000) خمسين مليون و ثمانمائة ألف سهم ، و دفعوا قيمتها البالغة (508,000,000) خمسمائة و ثمانية ملايين ريال كاملة عيناً ونقدًا، دفع منها مبلغ (200,000,000) مائتين مليون ريال عند تحويل الشركة إلى مساهمة مقفلة، و (100,000,000) مائة مليون ريال محولة من الأرباح المبقاة و الاحتياطات كما هي في المركز المالي للشركة في (2007/06/30 م) من العام المالي الذي ينتهي في (2007/09/30 م) و(100,000,000) مائة مليون ريال محولة من الأرباح المبقاة و الاحتياطات كما هي في المركز المالي للشركة في (2008/06/30 م) من العام المالي الذي ينتهي في (2008/09/30م)، و (108,000,000) مائة و ثمانية ملايين ريال تمثل تحويل كامل القرض دون فوائد الذي سبق أن قدمه المساهمون للشركة لدعم مركزها المالي ، كما في المركز المالي للشركة في 2009/06/30م.
9	المادة (9): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة.	المادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، واذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطى المشترى سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع". 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
10	المادة (10): أسهم الشركة. 1. تكون الاسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية و انما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الاخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	المادة (8): إصدار الاسهم. 1- تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، و إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. 2. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها أو تبيعها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	2. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها أو تبيعها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	
11	المادة (11): تداول الاسهم. ~~لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.~~ ~~ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقًا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.~~ ~~وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر~~.	المادة (10): تداول الأسهم، وسجل المساهمين. 1-تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 2- تسجل الأسهم وفقًا لنظام أحكام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 3- يجوز للشركة أن تضع قيود على تداول أسهمها. "
12	~~المادة (12): سجل المساهمين.~~ ~~تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية~~.	~~حذف~~
13	المادة (13): زيادة رأس المال. 1.13) للجمعية العامة غير العادية أن تُقرِّر زيادة رأسمال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع	مادة (14): زيادة رأس المال.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها ~~إلى أسهم~~. 2.13) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ~~أو أي من ذلك~~. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3.13) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ~~ومدته~~ وتاريخ بدايته و انتهائه. 4.13) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو ~~إعطاء~~ الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها ~~مناسبة~~ لمصلحة الشركة. 5.13) ~~يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.~~	1-14) للجمعية العامة غير العادية أن تُقرِّر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. 2-14) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الاصلية من ذات النوع أو الفئة. 3-14) للمساهم مالك السهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الادارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته و انتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4-14) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 5-14) للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقًا لما تحدده اللوائح. 6-14) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (14-4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	6.13) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما ~~يملكونه~~ من حقوق أولوية من إجمالي حقوق ~~الأولوية~~ الناتجة ~~من~~ زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على ~~حملة~~ حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ~~ما يملكونه~~ من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
14	المادة (14) تخفيض رأس المال يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة اذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر القرار الا بعد تلاوة تقرير خاص يُعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له، وعن الالتزامات التي على الشركة و أثر التخفيض في هذه الالتزامات. واذا كان التخفيض نتيجة لزيادة رأس مال الشركة عن حاجتها وجب دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة الذى يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فاذا اعترض أحدهم، وقدم الى الشركة مستندات في الميعاد	المادة (15) تخفيض رأس المال 1.للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة و أثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. 3. للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	المذكوروجب على الشركة أن تؤدى اليه دينه اذا كان حالا أو أن تقدم ضمانا كافيا للوفاء به اذا كان آجلا.	التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
15	المادة (15) السندات يجوزللشركة أن تصدر أي نوع من أدوات الدين القابلة للتداول وغير القابلة للتجزئة كالصكوك الإسلامية والسندات، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ولمجلس الإدارة صلاحية إصدار الصكوك الإسلامية والسندات بكافة أنواعها وطرحها طرحاً خاصاً أو عاماً سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وتعيين عدد هذه السندات أو الصكوك ومقدارها ومواعيد استحقاقها وشروطها وكافة ما يتعلق بها و اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. المادة (16) الأسهم الممتازة يجوزللجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أوتحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي بما يتو افق مع أحكام الشريعة الإسلامية.	المادة (12) تحويل الأسهم وإصدارها أولا : الأسهم الممتازة يجوزللجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي بما يتو افق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ثانياً: إصدار السندات والصكوك 1. لمجلس الإدارة المو افقة على إصدار الشركة السندات والصكوك وفقاً لنظام هيئة السوق المالية سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئها الشركة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس إدارة الشركة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة هذا الخصوص ولمجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار تلك السندات والصكوك و/أو الأوراق المالية. 2. لمجلس إدارة الشركة القيام بتفويض أي من أو كل الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذه المادة لأي شخص. أو أشخاص وللأشخاص المفوضين تفويض الغير في بعض صلاحياتهم ما لم ينص قرار مجلس الإدارة على غير ذلك.
16		المادة (13) أسهم الخزينة وأسهم الموظفين

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		1 - يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات المختصة. 2- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل. 3- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة - أو شركاتها التابعة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.
17	المادة (17) تكوين مجلس الإدارة يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من سبعة أعضاء ~~تعينهم~~ الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، يكون عدد أعضاء مجلس الادارة المستقلين المنتخبين من الجمعية العامة ثلاثة (3) أعضاء في جميع الاوقات مستقلين كما تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين في جميع الأوقات.	المادة (16) إدارة الشركة 1. يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. 2. ويحق للمساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة. 3. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائب للرئيس ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً.
18	المادة (18) انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	المادة (17) انتهاء أو انهاء عضوية مجلس الإدارة أولًا: حالات إنتهاء عضوية عضو مجلس الادارة: تنتهي عضوية مجلس الادارة في الحالات التالية: 1- انتهاء مدتها. 2- استقالة العضو أو وفاته. 3- إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية. 4- زوال أهليته، أو اختلالها بحكم قضائي. 5- إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو بالشرف. 6- إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحًا مع دائنيه. ثبوت عدم صلاحية عضو مجلس الادارة بحكم قضائي، او استحالة استمراره في منصبه. ثانيًا: حق الجمعية العامة في إنهاء أو عزل عضوية عضو مجلس الإدارة:

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		1- يجوز للجمعية العامة: (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 2- يجوز للجمعية العامة: عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وفقًا لأحكام نظام الشركات، وما تصدره الجهة المختصة من ضوابط. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الادارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، فعلى الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فورًا مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
19	المادة (19) المركز الشاغر في المجلس ~~اذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضو في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.~~	المادة (18) انتهاء مدة مجلس الإدارة أو أعتزال أعضائه أو شغور العضوية : 18-1) على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب و انتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 18-2) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يومًا من تاريخ ذلك الإعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 18-3) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 18-4) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		تتو افر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 18-5) إذا لم تتو افر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
20	المادة (20) صلاحيات مجلس الإدارة 1.20)مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع ~~الصلاحيات~~ في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها والاشراف على جميع اعمالها واموالها وجميع معاملاتها والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله الحق في الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن والتنازل وقبوله وطلب التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء والمخالصةعلى أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثياته قرار التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:. 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. 3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. 4. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى وله حق اتخاذ القرارات بمشاركة الشركة في شركات أخرى	المادة (19) صلاحيات مجلس الإدارة 19-1)مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها والاشراف على جميع اعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله الحق في الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن والتنازل وقبوله وطلب التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء والمخالصة على أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثياته قرار التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة، مراعاة الشروط التالية: 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. 3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. 4. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. وللمجلس الحق في اتخاذ القرارات بمشاركة الشركة في شركات أخرى أو إنهاء الشراكة في الشركات التي تشارك فيها ولمجلس الإدارة صلاحية إعطاء الضمانات للغير. 19-2)"يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه أو تأجيره أو تأجير أصوله للغير بما يتناسب مع مصالح الشركة، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم"، يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية مهما بلغت مدتها، والقروض

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	أو إنهاء الشراكة في الشركات التي تشارك فيها ولمجلس الإدارة صلاحية إعطاء الضمانات للغير. 2.20)يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية مهما بلغت مدتها ، والقروض التجارية وعقود المشاركة والمرابحة و اتفاقيات الخزينة والضمانات من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الائتمان وتوقيع السندات لأمر اللازمة لذلك على أن لا يتجاوز أجل القروض نهاية مدة الشركة مع مراعاة أن لا تزيد قيمة القروض التى يجوز لمجلس الادارة عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ثلاثة أضعاف رأس المال ، ولمجلس الإدارة نيابة عن الشركة تقديم الضمانات والكفالات اللازمة لتحقيق أغراضها والكفالات التضامنية للشركات المشاركة فيها بما يعادل ما تملكه في تلك الشركات. 3.20)يكون لمجلس الادارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الادارة القيام بكافة الاعمال والتصرفات التى من شأنها تحقيق أغراض الشركة. 4.20)~~لمجلس الادارة أن يوكل عنه في حدود اختصاصاته واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ اجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته .~~	التجارية وعقود المشاركة والمرابحة و اتفاقيات الخزينة والضمانات من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الائتمان وتوقيع السندات لأمر اللازمة لذلك على أن لا يتجاوز أجل القروض نهاية مدة الشركة مع مراعاة أن لا تزيد قيمة القروض التى يجوز لمجلس الادارة عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ثلاثة أضعاف رأس المال، ولمجلس الإدارة نيابة عن الشركة تقديم الضمانات والكفالات اللازمة لتحقيق أغراضها والكفالات التضامنية للشركات المشاركة فيها بما يعادل ما تملكه في تلك الشركات. 3-19)يكون لمجلس الادارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الادارة القيام بكافة الاعمال والتصرفات التى من شأنها تحقيق أغراض الشركة. 4-19)يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. 5-19)لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية:. 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. 2- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. 3- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 6-19)إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية للشركة. 7-19)للمجلس تعيين رئيس تنفيذي ومدير عام للشركة، وإعفائهم من مناصبهم، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينهما السلطات والصلاحيات المناطة بهما ومكافآتهما ومدة توليهما هذا المنصب.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	5.20)لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الأتية:. 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين . 2- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه . 3- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 6-20)إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية للشركة. 7-20)للمجلس تعيين رئيس تنفيذي ومدير عام للشركة، وإعفائهم من مناصبهم ، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينهما السلطات والصلاحيات المناطة بهما ومكافآتهما ومدة توليهما هذا المنصب.	
21	المادة (21): مكافأة مجلس الادارة. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسب المنصوص عليها في المادة (45) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له . ويشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية ~~من رواتب ونصيب في الارباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك~~ من المزايا . كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية ~~أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة~~ ، وأن	المادة (20): مكافأة أعضاء المجلس. 1.تتكون مكافآت أعضاء المجلس من مبلغ معين، أو بدل حضور الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا التي تحددها سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة اللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ، والمعتمدة من الجمعية العامة بناء على توصية المجلس ولجنة الترشيحات والمكافآت ويجب أن تراعي أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة ، وتقوم سياسة المكافآت بالشركة على انسجامها مع إستراتيجية الشركة وأهدافها ، وأن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل وأن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العملية

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو ~~من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة~~.	والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء وانسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة ، الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت ، تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها ، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات وفق الحدود المحددة وبما لا يتعارض مع النظام .مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه يجب إلا تكون مكافاة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة . 2.يجب أن يشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. 3. مكافأة الرئيس: يكون لرئيس مجلس الإدارة إضافة إلى مكافآته كعضو في مجلس الإدارة مكافأة تحددها سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة وبما لا يتعارض مع النظام . 4. مكافأة نائب الرئيس: يجوز أن يكون لنائب رئيس مجلس الإدارة إضافة إلى مكافأته كعضو في مجلس الإدارة مكافأة تحددها سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة وبما لا يتعارض مع النظام .
22	المادة (22): رئيس مجلس الادارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر.	المادة (21): توزيع الاختصاصات في مجلس الإدارة:

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوزله أن يُعيّن عضوا منتدبا، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابة وفي حال غياب الرئيس ونائبه يحل محله عضو مجلس الإدارة المفوض من قِبل الرئيس ، ولا يجوزللرئيس أن يجمع بين منصبي رئاسة المجلس والعضو المنتدب، ولا يجوزالجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:- 1.22)دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين. 2.22)القيام بجميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة وذلك بموجب قراريتخذه مجلس الإدارة أوتفويض أووكالة من جميع الأعضاء. 3.22) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغيرومع الجهات الحكومية والجهات الخاصة ، وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان العمالية ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية واللجان الجمركية ولجان مكافحة الغش التجاري وكافه اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية و أقسام الشرطة والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات و أقسام والغرف التجارية والصناعية وكتاب العدل والبنوك والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر العقود الخاصة بالقروض التي تحصل عليها الشركة والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن وفكه ومنح الضمانات وطلبات الشراء أو التشغيل الخاصة بنشاط الشركة وعقود ترسية المناقصات والمزايدات	1.يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويحدد مجلس الإدارة بموجب قراريصدرمنه سلطات وصلاحيات الرئيس إلى جانب الصلاحيات الواردة أدناه، ويبين في قرارنائب الرئيس صلاحياته وأجره ومدة تعيينه. 2- يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضاءه عضوا منتدبًا أورئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس في قرار التعيين صلاحياته وأجره ومدة تعيينه. 3- يعين مجلس الإدارة أمين سر من أعضائِه أو من غيرهم، ويحدد في قرار التعيين أجره ومدة تعيينه، ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، وأجره ومدة تعيينه. يراعى في توزيع اختصاصات مجلس الإدارة ما يلي: أ- يكون النائب رئيساً للمجلس في حال غياب الرئيس. ب- لا يجوزللرئيس أن يجمع بين منصبي رئاسة المجلس والعضو المنتدب. ج- يجوزأن يجمع عضوواحد بين مركزنائب الرئيس ومركزالعضو المنتدب. د- لا يجوزالجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. هـ- في حالة غياب الرئيس ونائبه ينوب عنهما العضو المنتدب في حالة تعيينه أويُعيّن المجلس العضو الذي يقوم بعمله مؤقتاً. دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في نظام الشركات والنظام الأساس، يختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:- 1-21)تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وعلى سبيل المثال لا الحصر: لدى الجهات الحكومية والإدارات والأقسام التابعة لها، والجهات الخاصة، وأمام المحاكم القضائية بكافة أنواعها ودرجاتها والهيئات القضائية وشبه القضائية واللجان بمختلف أنواعها وأمام محاكم ديوان المظالم، هيئة السوق المالية، والسوق المالية "تداول" وجميع الإدارات واللجان التابعة لهما، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية واللجان والإدارات التابعة لها وإنهاء جميع ما يلزم حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة، ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية واللجان الجمركية ولجان مكافحة الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية و أقسام الشرطة

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	وعقود شراء الممتلكات اللازمة للشركة من المنقولات والعقارات والأراضي وبيع تلك الممتلكات والعقارات والأراضي والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجاروالتأجيروالقبض والدفع وفتح و إقفال الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستخراج رخص البناء وغيرها من التراخيص التي تحتاجها الشركة في ممارسة نشاطها وحق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتوقيع عقود العمل الخاصة بهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج رخص العمل والإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن واستلام تعويضات التأشيرات والتبليغ عن هروب العمالة وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ، ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط أو إضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها واستخراج كشف بيانات (برنت) والاستلام والتسليم. ولرئيس مجلس الإدارة أن يعيّن الوكلاء والمحامين للمراجعة في شئون الشركة والمر افعة والمدافعة عن الشركة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقراروالإنكاروالصلح والتنازل والإبراء وحلف اليمين وطلبها وردها والنكول عنها وتقديم المذكرات والبينات والدفوع وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير و إنكار الخطوط والأختام والتو اقيع وطلب المنع من السفرورفعه ، وطلب الحجز	والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات و أقسام والغرف التجارية والصناعية وكتاب العدل والموثقين والبنوك والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر العقود الخاصة بالقروض التي تحصل عليها الشركة والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن وفكه ومنح الضمانات وطلبات الشراء أو التشغيل الخاصة بنشاط الشركة وعقود ترسية المناقصات والمز ايدات وعقود شراء الممتلكات اللازمة للشركة من المنقولات والعقارات والأراضي وبيع تلك الممتلكات والعقارات والأراضي والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجاروالتأجيروالقبض والدفع وفتح و إقفال الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستخراج رخص البناء وغيرها من التراخيص التي تحتاجها الشركة في ممارسة نشاطها وحق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتوقيع عقود العمل الخاصة بهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج رخص العمل والإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن واستلام تعويضات التأشيرات والتبليغ عن هروب العمالة وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، ومنصة قوى ومدد و إكمال إجراءات إسقاط أو إضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها واستخراج كشف بيانات (برنت) والاستلام والتسليم، ولرئيس مجلس الإدارة أن يعيّن الوكلاء والمحامين للمراجعة في شئون الشركة والمر افعة والمدافعة عن الشركة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقراروالإنكاروالصلح والتنازل والإبراء وحلف اليمين وطلبها وردها والنكول عنها وتقديم المذكرات والبينات والدفوع وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير و إنكار الخطوط والأختام والتو اقيع وطلب المنع من السفرورفعه، وطلب الحجزوالتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظروطلب رد الاعتباروطلب الشفعة، والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معيَّنة.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، وطلب تنفيذ المادة (230) من نظام المر افعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظروطلب رد الاعتباروطلب الشفعة ، والمثول أمام المحاكم والجهات القضائية بكافة أنواعها ودرجاتها ، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معيَّنة. 4.22)ويكون لرئيس مجلس الإدارة مكافأة بصفته رئيساً للمجلس على ألا يتجاوز في جميع الأحوال مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومز ايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً على ألا يتجاوز مجموعها والمكافأة المقررة له كعضو مجلس إدارة ضعف المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة (21) من هذا النظام. 5.22)يحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه للعضو المنتدب سلطاته وصلاحياته ومهامه ومكافأة مدة توليه هذا المنصب. 6.22)يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس - من بين أعضائه أو من غيرهم - ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة .	2-21)يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي صلاحية تمثيل الشركة أمام الجهات القضائية ويشمل على وجه الخصوص ما يلي: (المدافعة، المر افعة، الإنكار، الصلح، سماع الدعاوى، والرد والإجابة، الحق في الاعتراض على الأحكام القضائية، حضور الجلسات أمام جميع المحاكم القضائية وإنهاء ما يلزم ذلك، إستلام الأحكام، والتسليم)، ويكون له الحق في توكيل الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات. لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. 3-21) لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس. 4-21) لرئيس مجلس إدارة الشركة أن يفوض -بقرار مكتوب- بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	7.22)لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والسكرتير عن عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم . وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. 8.22)لا يجوز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس مجلس الادارة ومنصب العضو المنتدب او الرئيس التنفيذي أو المدير العام أو أي منصب تنفيذي في الشركة.	
23	الماده (23): إجتماعات وقرارات مجلس الإدارة. 1.23)يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني . ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان على الأقل من الأعضاء . 2.23) لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء بالأصالة على الأقل ، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الإجتماع . 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد ، لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	المادة (22): إجتماعات مجلس الإدارة وقراراته ومداولاته. 22-1) يجتمع المجلس (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو البرق أو أي من وسائل الاتصال الحديثة وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل وفي الحالات الطارئة 48 ساعة ،ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر 22-2) يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. 22-3) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد لا يقل عن نصف أعضاء المجلس أصالة أو نيابة على الأقل. 22-4) في حال إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: 1. لا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحداة. 2. تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	3.تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع . وعند تساويالأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه . 4.لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له . 3.23) تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء المجلس الحاضرينوأمين السروتدوَن هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	4. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع. وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس الاجتماع. 5. في تنفيذ المادة (21-3) إذا تعلق القرار بإعفاء أحد أعضاء المجلس من منصبه فيحظر على العضو المراد إعفاءه التصويت على هذا القرار. 6. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 22-5) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة. لمجلس إدارة شركة المساهمة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. 22-6) مداولات المجلس تكون وفقًا لما يلي: أ- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر. ب- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ج- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع و إثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
24	المادة (24): لجان مجلس الإدارة. ~~لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من خارجه لجاناً حسب ما تقتضيه حاجة الشركة. ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لكل منها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل كل لجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري~~	22-7) لجان المجلس: لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من خارجه لجاناً حسب ما تقتضيه حاجة الشركة ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لكل منها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل كل لجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، ومكافآتها، وتمارس اللجنة أعمالها التي يوليها المجلس من حين لأخر وفقا لتعليمات وتوجيهات المجلس .

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	~~لاجتماعاتها، وتمارس اللجان أعمالها التي يوليها المجلس من حين لآخر وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس.~~ **من حين لآخر وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس.**	
25	-	المادة: (23):تعارض المصالح: أولًا: تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول 1- لا يجوز لمدير او الرئيس التنفيذي للشركة، ولاي من أعضاء مجلس إدارتها ولجانها ، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة أو من يفوضونه. 2- لا يجوز لأي مما سبق عالية أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة أو من يفوضونه. 3- لا يجوز لمدير او الرئيس التنفيذي للشركة، ولأي من أعضاء مجلس إدارتها ولجانها ، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة. **ويراعى في تنفيذ الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، ما يصدر من الجهات المختصة من لوائح وتعليمات.** **لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الآتي:** **أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة.** **ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.** **ج- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.**

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (1) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (2) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب. ثانيًا: الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود. 1- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة. 2- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 3- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 4- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.
26	المادة (25): حضور الجمعيات.	المادة (24): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	~~الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين، وتنعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو النيابة عن غيره من المكتتبين ، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.~~	1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
27	المادة(26): اختصاصات الجمعية التأسيسية. ~~تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة في المادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.~~	~~حذف~~
28	~~المادة 29 : انعقاد الجمعية العامة للمساهمين تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل.. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ولم توجه دعوة لانعقاد الجمعية وفق الفقرة (2/د) من المادة (90) من نظام الشركات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الالكتروني للسوق وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين عن طريق~~	المادة(25): دعوة الجمعيات: 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	~~وسائل التقنية الحديثة . و تشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر~~.	ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب.مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج.نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د.جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. 5.يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية: أ- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين) من النظام دون انعقادها. ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقًا لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.
29	المادة (27): الجمعية العامة العادية. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على	المادة (26): اختصاصات الجمعية العامة العادية.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الاخص ما يلي: أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- و اتخاذ قرار بشأنه. و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ز- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.
30		المادة (27): اجتماع الجمعية العامة العادية: 1-تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2-يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- و اتخاذ قرار بشأنه. د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت. 3- يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.
31	المادة (28): الجمعية العامة غير العادية. ~~تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما ، وفضلا عن ذلك يكون لها أن تصدر~~	المادة (28): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية. 1.تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	~~قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.~~	أ- حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: (1) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. (2) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. (3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. (4) التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام. (5) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين. 1. تقرير استمرار الشركة أو حلها. 2. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.
32	المادة (31): نصاب الجمعية العامة العادية. ~~لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق . وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول . بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.~~ ~~ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.~~	المادة (29): نصاب الجمعية العامة العادية. 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل . 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه .

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
33	المادة (32): نصاب الجمعية العامة غير العادية. ~~لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة [redacted] من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة~~	مادة (30): نصاب الجمعية العامة غير العادية. 1-لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
34	المادة (33): القوة التصويتية. ~~لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية. وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم للشركة. ويتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي في تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.~~	المادة (31): التصويت في الجمعيات. 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة وتكون طريقة التصويت تراكمية في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
35	المادة (34): القرارات.	مادة (32): قرارات الجمعيات.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	تصدر القرارات في اجتماع ~~الجمعية التأسيسية~~ والجمعية العامة العادية ~~بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.~~ كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحدودة في نظامها أو اندماج الشركة في شركة ~~أو مؤسسة أخرى~~، فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو بإندماجها مع شركة اخرى أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
36	المادة (35): مناقشة ~~جدول الأعمال.~~ لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير ~~مقنع~~ احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.	المادة (33): المناقشة في الجمعيات. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة و مراجع الحسابات ويجيب أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
37	المادة (30): سجل حضور الجمعيات. ~~يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة~~	المادة (34): إعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	~~للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة~~.	
38	المادة (36): إجراءات الجمعية العامة. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ، ويعين الرئيس سكرتيرا للاجتماع وجامعا للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي و افقت عليها أو خالفتها وخلاصة و افيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية، وسكرتيرها وجامع الأصوات.	~~حذف~~
39	المادة (37): لجنة المراجعة. تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضو ابط عملها ومكافآت أعضائها.	~~حذف~~

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
40	المادة (38): نصاب اجتماع لجنة المراجعة. يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	~~حذف~~
41	المادة (39): اختصاصات لجنة المراجعة. تختص لجنة المراجعة بالمر اقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة	~~حذف~~
42	المادة (40): تقارير لجنة المراجعة. على لجنة المراجعة النظر في القو ائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، و إبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	~~حذف~~
43	المادة (41): تعيين مراجع الحسابات.	مادة (35): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله...

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. .. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ -بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
44	المادة (42): صلاحيات مراجع الحسابات. لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر	المادة (36): صلاحيات مراجع الحسابات. لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
45	المادة (43): السنة المالية.	المادة (37): السنة المالية.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	تبدأ السنة المالية للشركة اعتبارا من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة، وتنتهي في1428/9/19هـ الموافق 2007/9/30م ثم تكون السنة المالية بعد ذلك إثنا عشر شهرا.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر أكتوبر وتنتهي في 30 سبتمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى 30 سبتمبر من السنةالتالية .
46	المادة (44): الوثائق المالية. 44-1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل. 44-2) يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 44-3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في ~~جريدة يومية توزع في مركز الشركة~~ الرئيس. ~~وعليه أيضاً ان يرسل صورة من هذه الوثائق الى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل.~~	مادة (38): الوثائق المالية. 38-1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوما على الأقل. 38-2) يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 38-3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوما على الأقل. وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
47	مادة جديدة	المادة (39): تكوين الاحتياطات

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة – قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
48	~~المادة (45): توزيع الأرباح.~~ ~~توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد حسم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعا، على النحو التالي:-~~ ~~1.45) يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.~~ ~~2.45) للجمعية العامة العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة 10%من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي كافي إتفاقي يخصص لأغراض معينة.~~ ~~3.45) للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح~~	المادة (40): استحقاق الأرباح. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	~~مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.~~ ~~4-45) يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تُمثِّل خمسة (5%) بالمائة من رأس المال المدفوع.~~ ~~5-45) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (21) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة عشرة (10%) بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على ألا يتجاوز في جميع الأحوال مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً ، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة وعلى أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.~~ ~~6-45) ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الارباح أو يرحل إلى الأعوام التالية على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة.~~ ~~7-45) وللجمعية العامة العادية أن تُقرِّر توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي ولها أن تُفوِّض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار منها يجدد سنوياً.~~ ~~المادة 46 : استحقاق الأرباح~~	

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	~~يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.~~	
48	المادة (47): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة 47-1) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من ~~نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.~~ 247) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة ~~(الرابعة عشرة بعد المائة)~~ من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	المادة (41): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة 41-1) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم الفقرة أولًا من المادة (12) من هذا النظام. 41-2) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقًا لحكم الفقرة أولًا من المادة: (12) من هذا النظام لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.
49	المادة (48): خسائر الشركة.	المادة (42): خسائر الشركة.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	1.48) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ~~في أي وقت خلال السنة المالية~~، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام. ~~2.48) وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة~~.	إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.
50	المادة (49): دعوى المسئولية. ~~لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء الإدارة إذا كان من شان الخطأ الذي صدر منهم إلحاق~~	المادة (43): دعوى المسئولية. 1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	~~ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائما. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.~~	كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. 2. يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
51	المادة (50): انقضاء الشركة. ~~تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته و أتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي~~	مادة (44): انقضاء الشركة. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
52	المادة (51):. اعتماد النظام الأساسي.	المادة (45):. اعتماد النظام الأساسي. 1. و افق جميع المساهمين على هذا النظام الأساسي للشركة بما فيهم المساهمين الجدد وتعهدوا بالالتزام بأحكامه.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	و افق جميع المساهمين على هذا النظام الأساسي للشركة وتعهدوا بما فيهم الشركاء الجدد الالتزام بأحكامه.	2. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 3. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
53	المادة (52):- نظام الشركات . يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	~~حذف~~
45	المادة (53):- النشر. يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات	المادة (46):- النشر. يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات.

٨ - لائحة لجنة المراجعة *					
١.	ص ٨٨	**٢,٨ مسؤوليات لجنة المراجعة**	٢,٢,٨ مراجعة مراجع الحسابات والبيانات المالية	٢,٢,٨ مراجعة مراجع الحسابات والبيانات المالية م. إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها ، ونموذج عملها ، واستراتيجيتها. ن. دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. س. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. ع. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. ف. التحقق من مراجع حسابات الشركة ومدة عمله بحيث لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، أو وفقا لما تحدده الهيئة بناءً على تقديرها لهذه المدة لأي شركة أو قطاع. ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.	المادة (٥٢ / أ)، والفصل الخامس من لائحة حوكمة الشركات المادة (٣)، من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة	تعديل بالإضافة

٢.	ص ٨٨	**٢,٨ مسؤوليات لجنة المراجعة**	٣,٢,٨ المراجعة الداخلية ج- تقديم التوصية إلى رئيس مجلس الإدارة في تعيين وإقالة مدير المراجعة الداخلية.	٣,٢,٨ المراجعة الداخلية ج. تقديم التوصية إلى رئيس مجلس الإدارة في تعيين مدير المراجعة الداخلية / أو "الشركة الخارجية" واقتراح مكافآته، أو إقالته أو انهاء التعاقد.	المادة (٥٢ / أ) ، والفصل الخامس من لائحة حوكمة الشركات	
٣.	ص٨٩	**٢,٨ مسؤوليات لجنة المراجعة**	٥,٢,٨ إدارة المخاطر	٥,٢,٨ إدارة المخاطر وضمان الالتزام: د. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. ه. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. و. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.	المادة (٥٢/ د)، والفصل الخامس من لائحة حوكمة الشركات	تعديل بالإضافة
٤.	ص ٩٠	**٢,٨ مسؤوليات لجنة المراجعة**	٨,٢,٨ مهام أخرى	م. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.	المادة (٥٢/ د)، والفصل الخامس من لائحة حوكمة الشركات	تعديل بالإضافة
٥.	ص٩٠- ٩١	**٣,٨ هيكل لجنة المراجعة**	٣,٨ هيكل لجنة المراجعة ١,٣,٨ يجب أن يشكل مجلس الإدارة لجنة المراجعة من عدد (٣) أعضاء من المساهمين أو غيرهم من ذوي المعرفة المالية [١]، ومن غير	٣,٨ هيكل لجنة المراجعة ١,٣,٨ يجب أن يشكل مجلس الإدارة لجنة المراجعة من عدد (٣) أعضاء من المساهمين أو غيرهم من ذوي المعرفة المالية (٢)، ومن غير	لائحة حوكمة الشركات المادة ٥١	تعديل بالإضافة

(١) يقصد بالمعرفة المالية القدرة على قراءة القوائم المالية واستيعابها.

			غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ويصدر أمر التكليف عقب العرض على الجمعية العمومية موضحاً به شروط العضوية والمؤهلات وشروط الخبرة المتوفرة في أعضاء اللجنة ومهامهم، كما يجب أن ينص أمر التكليف بشكل صريح ومحدد على اختصاصات لجنة المراجعة ودورها ومسئوليتها وأهدافها الرئيسية خلال فترة عملها.		أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ويصدر أمر التكليف عقب صدور قرار مجلس الإدارة موضحاً به شروط العضوية والمؤهلات وشروط الخبرة المتوفرة في أعضاء اللجنة ومهامهم، كما يجب أن ينص أمر التكليف بشكل صريح ومحدد على اختصاصات لجنة المراجعة ودورها ومسئوليتها وأهدافها الرئيسية خلال فترة عملها.		
٦.	ص٩١	**٣,٨ هيكل لجنة المراجعة**	٢,٣,٨ يتم تعيين أعضاء "لجنة المراجعة" بناء على توصية من مجلس الإدارة، وتختص الجمعية العامة بالموافقة على تشكيل لجنة المراجعة وفقًا لأحكام الأنظمة واللوائح الصادرة في هذا الشأن. ولا يجوز أن تضم لجنة المراجعة في عضويتها رئيس مجلس الإدارة.	٢,٣,٨ يتم تعيين أعضاء "لجنة المراجعة" بناء على قرار من مجلس الإدارة، وفقًا لأحكام الأنظمة واللوائح الصادرة في هذا الشأن. ولا يجوز أن تضم لجنة المراجعة في عضويتها رئيس مجلس الإدارة.		
٧.	ص٩١	**٣,٨ هيكل لجنة المراجعة**	يعين عضو اللجنة لمدة ثلاث اعوام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجب ألا تزيد فترة عضوية "لجنة المراجعة" عن مدة عضوية مجلس الإدارة. كما يجب أن تنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة إذا كان عضو اللجنة أحد	٤,٣,٨ يجب ألا تزيد فترة عضوية "لجنة المراجعة" عن مدة عضوية مجلس الإدارة، كما يجب أن تنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة إذا كان عضو اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة وانتهت عضويته بالمجلس لاستقالته الطوعية أو بانتهاء مدة		

			أعضاء مجلس الإدارة وانتهت عضويته بالمجلس لاستقالته الطوعية أو بانتهاء مدة العضوية، ويجوز لمجلس الإدارة إزالة عضو من أعضاء لجنة المراجعة بأغلبية الأصوات. كما يحق لمجلس الإدارة أن يعين ~~مؤقتاً~~ عضو في لجنة المراجعة ~~على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره.~~	العضوية، ويجوز لمجلس الإدارة إزالة عضو من أعضاء لجنة المراجعة بأغلبية الأصوات. كما يحق لمجلس الإدارة أن يعين عضوا في لجنة المراجعة.		
٨.	ص٩١	**٣ هيكل لجنة المراجعة**	فقرة جديدة	١٠,٣ آلية تعيين المقعد الشاغر باللجنة: إذا شغر مقعد أحد أعضاء لجنة المراجعة لوفاة أي من أعضائها أو اعتزاله ، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ، على أن يكمل العضو المعين مدة سلفه.		

مقترح تعديلات لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	رقم الصفحة	رقم المادة/ الفقرة	نص المادة/الفقرة قبل التعديل	المادة/ الفقرة بعد التعديل	رقم المادة من النظام/اللائحة	ملاحظات
١.	ص ٣	تعريفات	أضافة جديدة	فيما يلي قائمة بالمصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة: الهيئة: هيئة السوق المالية المجلس: مجلس إدارة شركة اليمامة للصناعات الحديدية اللائحة: لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت الرئيس: رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت العضو: عضو مجلس إدارة الشركة: شركة اليمامة للصناعات الحديثة كبار التنفيذين : الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي ، والرئيس المالي ، والرئيس التشغيلي ومدراء العموم.		إضافة جديدة التعريفات
٢.	ص ٣	**ماهية هذا الإصدار**	أولاً - ماهية هذا الإصدار: تهدف شركة اليمامة للصناعات الحديدية من متابعة تعديل ~~ميثاق~~ ("لجنة الترشيحات	**أولاً - ماهية هذا الإصدار:** تهدف شركة اليمامة للصناعات الحديدية من متابعة تعديل لائحة		إعادة صياغة

			المكافآت") إلى تفعيل دور المجلس في رقابة الإدارة التنفيذية من خلال لجان المجلس المتخصصة ومنها لجنة الترشيحات المكافآت والتي تلعب دور رئيسيا في ~~تفعيل الرقابة على الشركة بشكل عام، وخفض درجة المخاطر والتي تتعرض لها ولحسن الأداء والاستمرارية في الاعمال والاستدامة على المدى البعيد. وضمان تحقيق الوظيفة الرئيسة للجنة الترشيحات المكافآت وكذا~~ دعم مجلس الإدارة بكامل تشكيله من خلال إمداده بسياسات واضحة لتعين وتقييم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومتابعة الامتثال لمدونة/لائحة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل المسؤول والتحقق من تعارض المصالح ورفع التوصيات مع عدم اتخاذ قرارات نيابة عنه ~~وقد تم اصدار لائحة لجنة الترشيحات المكافآت لشركة اليمامة للصناعات الحديدية كجزء من دليل /لائحة حوكمة شركة اليمامة للصناعات الحديدية وتعديلاتها المختلفة، حيث يصف لائحة لجنة الترشيحات المكافآت نطاق مسئوليات اللجنة وكيفية قيامها بتنفيذ مسئوليتها و ذلك لرفع مصداقية وكفاءة وفعالية أعمالها وأنشطتها وتعزيز مكانتها والمحافظة على سمعتها في قطاع الاعمال،~~	("لجنة الترشيحات والمكافآت")إلى تفعيل دور المجلس في رقابة الإدارة التنفيذية من خلال لجان المجلس المتخصصة ومنها لجنة الترشيحات والمكافآت والتي تلعب دورًا رئيسيًا في دعم مجلس الإدارة بكامل تشكيله من خلال إمداده بسياسات واضحة لتعيين وتقييم ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية ومتابعة الامتثال لمدونة / لائحة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل المسؤول والتحقق من تعارض المصالح ورفع التوصيات مع عدم اتخاذ قرارات نيابة عنه.		

			وتعتبر هذه اللائحة خطوة إيجابية ومتقدمة لتطبق الحوكمة الرشيدة مما يعزز الافصاح والشفافية ، وتعزيز قواعد العدالة والمساءلة، ومحاربة الفساد الإداري.			
٣.	ص٣	**ماهية هذا الإصدار**	ويعد هذا الإصدار تعديلاً تعديلاً للائحة لجنة الترشيحات والمكافآت (الإصدار٤،٢) ، وقد صدر ايماءاً لموافقة الجمعية العامة العادية لشركة اليمامة للصناعات الحديدية بتاريخ ٠٠/ ٠٠/٢٠٢٤م، ويحمل اسم (الإصدار٥،٠). وقد تم إجراء التعديلات وفقاً للتغيرات التي طرأت على الأنظمة واللوائح المختلفة في ضوء افضل الممارسات في هذا الشأن بعرض مساعدة لجنة المراجعة في جعل مواثيقها وثائق فعالة واستخدامها لإدارة جدول الأعمال والمراد من هذه الإدارة أن تكون نموذجاً للاسترشاد .	ويعد هذا الإصدار تعديلاً للائحة لجنة الترشيحات والمكافآت (الإصدار٤،٢)، وقد صدر ايماءاً لموافقة الجمعية العامة العادية لشركة اليمامة للصناعات الحديدية بتاريخ ٠٠/ ٠٠/٢٠٢٤م، ويحمل اسم (الإصدار٥،٠). وقد تم إجراء تعديلات هذه اللائحة وفقا للتغيرات التي طرأت على الأنظمة واللوائح المختلفة وفى ضوء أفضل الممارسات في هذا الشأن.		
٤.	ص ٤	**ثانياً - حدود اللائحة ونطاقها**	يجب أن ينظر لميثاق لجنة لجنة الترشيحات والمكافآت على أنه جزء مكمل للقواعد والأنظمة واللوائح الواردة بنظام الشركات وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات الصلة وكذا المعايير المحلية والدولية، بالإضافة لمدونة/ميثاق قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل المسؤول لشركة شركة	يجب أن ينظر للائحة لجنة الترشيحات والمكافآت على أنها جزء مكمل للقواعد والأنظمة واللوائح الواردة بنظام الشركات وهيئة السوق المالية وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وكذا المعايير المحلية والدولية،		

			اليمامة للصناعات الحديدية. تشكل ("لجنة الترشيحات والمكافآت") بقرار من مجلس الإدارة ~~وعقب اجتماع جمعية المساهمين العامة بناء على توصية من المجلس ، ل~~تقوم جمعية المساهمين باعتماد قواعد وضوابط، و إجراءات عمل، ومهام أعضاء اللجنة ومدة تعيينهم. ويجب على المجلس وبناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت والنظام الأساسي للشركة تحديد شكل ومبلغ التعويض للأعضاء وأعتمده في اجتماع الجمعية ~~العمومية~~ ، كما تقوم اللجنة بإجراء مراجعة سنوية لتعويضات الأعضاء .	بالإضافة لمدونة/لائحة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل المسؤول لشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية. تشكل ("لجنة الترشيحات والمكافآت") بقرار من مجلس الإدارة، وتقوم جمعية المساهمين باعتماد قواعد وضوابط، و إجراءات عمل، ومهام أعضاء اللجنة ومدة تعيينهم. ويجب على المجلس وبناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وبناء على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية ووفقا لنظام الأساس للشركة تحديد شكل ومبلغ التعويض للأعضاء واعتماده في اجتماع الجمعية العامة، كما تقوم اللجنة بإجراء مراجعة سنوية لتعويضات الأعضاء.		
٥.	ص ٤	الغرض	الغرض الأساسي من لجنة الترشيحات والمكافآت (لجنة) مجلس الإدارة (~~مجلس~~)	١,١ الغرض الأساسي من لجنة الترشيحات والمكافآت هي لمساعدة المجلس في: الخ		

			شركة اليمامة للصناعات الحديدية (شركة) هي لمساعدة المجلس في : الخ ~~هـ. تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة~~			
٦.	ص ٦	**٢ هيكل اللجنة واختيار وتعيين أعضاؤها**	٣,٢ يعين كل من رئيس اللجنة وأعضائها من قبل المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجب ألا تزيد فترة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت عن مدة عضوية مجلس الإدارة .	٣,٢ يعين كل من رئيس اللجنة وأعضائها من قبل المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجب ألا تزيد فترة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت عن مدة عضوية مجلس الإدارة.		
٧.	ص ٨	**٣,٣ مسؤوليات تحديد التعويضات والمكافآت**	أ. وضع سياسات واضحة بشأن تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار المسئولين التنفيذيين (الرئيس التنفيذي، الرئيس المالي ورؤساء وحدات الأعمال) بما يتناسب مع معايير الأداء عند وضع هذه السياسات . ب. تتحمل اللجنة المسئولية المباشرة للتوصية بشكل ومبالغ مكافآت الأعضاء، يجب على اللجنة أن تسعى إلى الجذب والتحفيز للأعضاء، والاحتفاظ بالأعضاء ذوي الاستقامة العالية والقدرات المتفوقة في التركيز لتحسين قيمة أسهم الشركاء على البعيد.	أ. أعداد سياسات واضحة بشأن تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار المسئولين التنفيذيين (الرئيس التنفيذي، الرئيس المالي ومدراء العموم) بما يتناسب مع معايير الأداء عند وضع هذه السياسات، وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها ورفعها للجمعية العامة لاعتمادها ب. تتحمل اللجنة المسئولية المباشرة للتوصية بشكل ومبالغ مكافآت الأعضاء، يجب على		

				اللجنة أن تسعى إلى الجذب والتحفيز للأعضاء، والاحتفاظ بالأعضاء ذوي الاستقامة العالية والقدرات المتفوقة في التركيز لتحسين أداء الشركة على المدى البعيد		
٨.	ص ٨	**٣ مسؤوليات اللجنة ومهامها**	٣,٣ مسؤوليات تحديد التعويضات والمكافآت: ح- تحديد طريقة مكافأة الأعضاء، وقد تتكون هذه الأجور من الراتب المحدد، أو نسبة معينة من الأرباح، أو من مزيج من اثنين أو أكثر من هذه الفوائد.، ومع ذلك، تلك المكافأة تمثل نسبة مئوية معينة من أرباح الشركة، ويجب ألا تتجاوز ١٠ ٪ من الأرباح الصافية بعد خصم المصاريف والاستهلاك، وهذه الاحتياطيات على النحو الذي تحدده الجمعية العمومية وفقا لأحكام هذا القانون أو اللائحة الداخلية للشركة، وبعد توزيع أرباح لا تقل عن ٥ ٪ من رأس مال الشركة على المساهمين كما وأن أي انتهاك لتحديد الأجور يعد لا غيا وباطلا. وعلاوة على ذلك، يجب ألا تتجاوز هذه المخصصات ٥٠٠،٠٠٠ ريال سعودي في السنة لكل عضو مجلس إدارة.	٣,٣ مسؤوليات تحديد التعويضات والمكافآت: ح- تحديد مكافأة أعضاء ولجانه والإدارة العليا التنفيذية وفقا لسياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية المعتمدة.	نظام الشركات المادة ٧٦ تم الغاء الحد الأعلى لمكافآت مجلس الإدارة من نظام الشركات	

٩.	ص٩		~~ط. يقوم مجلس الإدارة برفع تقريره إلى الجمعية العادية في الاجتماع العادي حيث يجب أن تتضمن بيانا شاملا عن جميع المبالغ التي تلقتها الإدارة خلال السنة المالية بشكل مكافآت، أسهم في الأرباح، رسوم الحضور، مصروفات، وغيرها من الفوائد، فضلا عن المبالغ التي تلقاها كل من المديرين بصفتهم مسئولين أو مديرين تنفيذيين للشركة، أو في إطار الخدمات التقنية والإدارية والاستشارية.~~			
١٠	ص ٩		~~ي. الأعضاء ممن هم من موظفي الشركة لا تتم مكافآتهم عن خدماتهم كأعضاء، وأما الأعضاء ممن هم ليسوا بموظفي الشركة لا يتم تضمينهم في أي تنسيقات استشارية للشركة دون الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الترشيحات والمكافآت. كما لا يجوز للأعضاء الذين يعملون في "لجنة المراجعة" بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الحصول على تعويضات عن توفير خدمات استشارية محاسبية، قانونية، استثمارية أو مالية للشركة، كذلك يتعين على الشركة ألا تساهم في المنظمات الخيرية التي ينتمي إليها العضو~~			
١١	ص٩	**٤ ضوابط عمل اللجنة**	١٤،٤. ينبغي على لجنة الترشيحات اعلان في موقع الهيئة إلكتروني للشركة وفي موقع السوق	١٤،٤ ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت الاعلان في موقع هيئة		إعادة صياغة

			المالية إذا كانت مدرجة بها وفي أي وسيلة اخري تحددها الجهة المختصة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة (شهر) على الأقل من تاريخ الإعلان	السوق المالية وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة (شهر) على الأقل من تاريخ الإعلان		
١٢	ص ١٢	**٦,٩إجراءات الترشيح لعضوية المجلس**	٣,٦ على الشركة نشر إعلان الترشح ~~في الموقع الإلكتروني الشركة والموقع الإلكتروني للسوق~~ وفي أية وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس على أن يظل باب الترشح مفتوحا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان	٣,٦ على الشركة نشر إعلان الترشح في موقع السوق المالي (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وفي أية وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس على أن يظل باب الترشح مفتوحا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان		إعادة صياغة
١٣	ص ١٣	**٧ سياسة المكافآت**	١،٧ دون الإخلال بأحكام النظام ، يجب أن يراعى في ~~سياسة المكافآت~~ ما يلي:	١,٧ دون الإخلال بأحكام النظام وما ورد في سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية، يجب أن يراعى ما يلي:		
١٤	ص١٤		~~٢,٨ إجراءات تقييم المجلس وأساليبه:~~ ~~١,٢,٨ هناك أساليب متعددة يتم استخدامها في التقييم وتكون متباينة وفقا للمتطلبات والأهداف. ومع هذا فإن هذا الإجراء يعتمد بشكل أساسي على الاستبيان، ويمكن تصنيف آليات التقييم تحت ثلاث فئات:~~			

			أ. الإجراء الداخلي، ويعتمد على عمليات التقييم الذاتي والمراجعة/التقييم من قبل الرئيس أو اللجنة أو الشخص الذي يحددونه للقيام بذلك. ب. عمليات التقييم الذاتي وتقييم الزملاء، وهي التي تتم من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة لكل لجنة ولمجلس الإدارة، وتتم عملية المراجعة والتقييم من قبل مستشار خارجي يقدم تقريره إلى مجلس الإدارة، وتكون نماذج التقييم معدة عادة ومتوفرة من قبل المستشار.			
			٢,٢,٨ سوف يتكون إجراء التقييم على استبيانات تغطي مجموعة واسعة من المتطلبات/التوقعات بموجب نموذج إجراءات. بالإضافة إلى ذلك، تشمل الاستبيانات التقييم المتعلق بالتوقعات بموجب لائحة عمل مجلس الإدارة، لائحة ميثاق /مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل المسؤول لمنسوبي الشركة، تعارض المصالح إلخ. يشمل الإجراء الاستبيانات الثلاثة الذاتية		ص١٤	١٥

			والتي يتم تعبئتها من قبل أعضاء مجلس الإدارة: أ. استبيان التقييم الذاتي ب. استبيان تقييم اللجنة ج. استبيان تقييم مجلس الإدارة			
١٦	ص ١٤		٣,٢,٨ يقوم أمين سر مجلس الإدارة بتوزيع الاستبيانات على جميع أعضاء مجلس الإدارة وتقديمها إلى اللجان ذات العلاقة. وتلخيص نتائج التقييم وتقديمها مرفقة بالاستبيانات إلى لجنة الترشيحات والمكافآت للنظر فيها وعليه الاحتفاظ بسجلات ومراجع مستقبلية، ملخص تحليل النتائج والتوصيات والجوانب التي تكون بحاجة إلى تحسين/خطط عمل، تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء مقابلات شخصية/جلسات مع أعضاء مجلس الإدارة			
١٧	ص ١٥		٤,٢,٨ يمكن فيما بعد، استنادا إلى الخبرة، تعزيز هذا الإجراء ليشمل، إذا رغب المجلس في ذلك: أ. تقييم على مستوى الزملاء لجميع أعضاء مجلس الإدارة من قبل كل عضو. ب. تقييم رئيس مجلس الإدارة.			

			~~٥,٢,٨ تبدأ عملية التقييم من شهر يناير من كل عام، وتقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة التقييمات ورفع توصية إلى رئيس مجلس الإدارة في شهر يناير، ويتم إعداد تقرير موجز قبل اجتماع الجمعية العامة السنوي.~~ ~~٣,٨ معايير تقييم أداء المجلس~~ ~~تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بوضع نماذج لتقييم أعضاء المجلس ولجانه تعتمد على المعايير والإجراءات العملية التالية والتي قد تبنتها الشركة وفقا لأفضل الممارسات في هذا الشأن كالتالي :~~			
١٨	ص ١٦		~~١,٣,٨ معايير نموذج تقييم الأعضاء بشكل فردي:~~ ~~☐ الاستعداد لاجتماعات مجلس الإدارة~~ ~~☐ حضور اجتماعات مجلس الإدارة~~ ~~☐ المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة~~ ~~☐ مستوى فهم نشاط الشركة~~ ~~☐ المساهمة في وضع الاستراتيجية وإدارة المحفظة وإدارة المخاطر~~ ~~☐ الثقة والاحترام~~			

			~~تطوير المهارات~~ ~~مهارات شخصية جيدة~~ ~~عقلية متفتحة ومستقلة~~ ~~الالتزام بواجب العناية والولاء~~ ~~٢,٣,٨ وينبغي أن تعكس نماذج تقييم الأعضاء بشكل فردي التأكد من مدى فاعلية أداء العضو في تحقيق ما يلي:~~ ~~المساهمة في قيادة الشركة ومراقبتها~~ ~~المساهمة في تحقيق أهداف الشركة~~ ~~فهم مهمة الشركة وخطتها الاستراتيجية وقضاياها الرئيسية~~ ~~المشاركة البناءة في اتخاذ القرارات بشأن القضايا المطروحة أثناء الاجتماعات~~ ~~التعبير عن التوقعات والمخاوف بشكل واضح~~ ~~الحصول على معلومات كافية وذات صلة في الوقت المناسب~~ ~~دعم مصالح الشركة على المستوى الخارجي~~ ~~علاقات شخصية جيدة مع باقي الأعضاء والإدارة~~			

			~~حضور الاجتماعات والحفاظ على طابعها السري والاستعداد لها~~ ~~٣,٣,٨ معايير نموذج تقييم المجلس ككل:~~ ~~قياس الأداء في مقابل الأهداف المحددة~~ ~~مساهمة مجلس الإدارة في تطوير/ مراقبة الاستراتيجية~~ ~~مساهمة مجلس الإدارة في دعم إدارة المحفظة وإدارة المخاطر ومراقبتها~~ ~~امتلاك مجلس الإدارة للمزيج المناسب من المعارف والمهارات الحديثة~~ ~~استجابة مجلس الإدارة لأي مشكلات أو أزمات~~			
١٩	ص ١٧		~~مستوى جداول أعمال مجلس الإدارة~~ ~~تواصل مجلس الإدارة مع الإدارة~~ ~~المشاركة في الجمعية العمومية والتقرير السنوي~~ ~~فاعلية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة~~ ~~٤,٣,٨ نموذج للتقييم الذاتي لمجلس الإدارة وفقًا لمبادئ حوكمة الشركات:~~ ~~مراقبة المراجعة والامتثال~~			

			~~- يضمن مجلس الإدارة وجود دائرة مستقلة للمراجعة الداخلية في المؤسسة تتبع مجلس الإدارة بشكل مباشر.~~ ~~- يتلقى مجلس الإدارة تقارير مراجعة دورية من دائرة المراجعة الداخلية ويضمن اتخاذ إجراءات كافية للمتابعة والتصحيح.~~ ~~- يضمن مجلس الإدارة وجود مراجع خارجي مستقل ومؤهل بشكل كامل لمراجعة الحسابات وضوابط الرقابة بالشركة.~~ ~~- يضمن مجلس الإدارة وجود دائرة امتثال نشطة في المؤسسة تتولى مراقبة الامتثال بالقوانين واللوائح والقواعد الداخلية المعمول بها~~ ~~مناقشات مجلس الإدارة~~ ~~- يجري مجلس الإدارة مناقشات كاملة وعلنية وصريحة للقضايا، ويتناول القضايا بموضوعية وعمق قبل اتخاذ قرار.~~ ~~- يسهم الأعضاء بشكل كامل في مناقشات مجلس الإدارة حسب~~			

			الضرورة لضمان دراسة مجموعة مختلفة من وجهات النظر. دور رئيس مجلس الإدارة □ يضمن رئيس مجلس الإدارة أداء المجلس وواجباته ومسؤولياته بفاعلية ويتولى وضع جداول أعمال الاجتماعات والتواصل مع الأعضاء الآخرين وتيسير المناقشات أثناء الاجتماعات لضمان مشاركة كاملة ومناقشة بناءة. فهم حوكمة الشركات ومدونة قواعد السلوك			
٢٠	ص ١٨		— يضمن الأعضاء فهمهم لسياسات الشركة المتفق عليها بشأن حوكمة الشركات والمعايير الأخلاقية وإخطار رئيس مجلس الإدارة إذا شعروا بعدم مراعاة هذه السياسات الحضور □ يحضر الأعضاء اجتماعات مجلس الإدارة واللجان بشكل دوري حسب الضرورة الإعداد □ يعد الأعضاء أنفسهم بشكل كافٍ لكل اجتماع قبل الحضور عن طريق			

			قراءة المواد المتعلقة بالاجتماع مسبقًا والاستعداد للمناقشات المشاركة ☐ يشارك الأعضاء مشاركة وافية في الاجتماعات ويقدمون وجهات نظرهم الموضوعية حول القضايا حسب الضرورة والعمل وفقًا لمصلحة الشركة. التنمية الشخصية ☐ يقيم الأعضاء باستمرار احتياجاتهم الشخصية كأعضاء ويتخذون الإجراءات الملائمة لتحسين نقاط الضعف (عن طريق التدريب على سبيل المثال). الاطلاع على آخر المستجدات ☐ يواصل الأعضاء الاطلاع على آخر المستجدات في المجالات التي تؤثر على الشركة والسوق والشركات المنافسة والصناعة، ويتفهم العضو بشكل كامل استراتيجية الشركة والأحداث الرئيسية التي تمسها. ٤،٨ ضوابط استخدام نماذج التقييم :			

~~٨,٤,١ ينبغي أن يطلب من كل عضو تقييم كل مجال باستخدام المقياس من ١ إلى ١٠. كما ينبغي الاحتفاظ بسرية كافة الاستبيانات لضمان الحصول على آراء غير متحيزة.~~ ~~٨,٤,٢ يجب عرض الدرجة المتوسطة وعدد الدرجات المتدنية (أقل من ٥) بالنسبة لكل موضوع. لضمان إبراز الدرجات المتدنية ومناقشتها عندما يحتاج مجلس الإدارة إلى ذلك.~~ ~~ويجب تفسير الدرجات المتوسطة، ويمكن استخدام التفسيرات التالية لإيضاح وتفسير الدرجات المتوسطة:~~ ~~▪ متوسط الدرجات أقل من ٥ تحتاج إلى تحسين وتطوير.~~				٢١
~~▪ متوسط الدرجات من ٥ إلى ٧ يمكن إدخال المزيد من التحسينات ولكن الأمر ليس بهذه الأهمية.~~ ~~▪ متوسط الدرجات من ٨ إلى ١٠ ممارسات جيدة لابد من استمرارها.~~			ص ١٩			

			~~▪ يتم قياس كل عبارة على مقياس من ١ إلى ٥ مثال: ١، موافق بدرجة ضعيفة جدا، ٢ موافق بدرجة ضعيفة، ٣ موافق بدرجة متوسطة، ٤ موافق بدرجة قوية، ٥ موافق بدرجة قوية جدا.~~ ~~▪ ٣,٤,٨ يجب أن تشمل عملية التقييم ما يلي:~~ ~~▪ أ. تقييم كيفية أداء مجلس الإدارة لمهامه.~~ ~~ب. تقييم أداء كل لجنة في ضوء أغراضها ومسئولياتها المحددة، والتي ينبغي أن تشمل مراجعة عمليات التقييم الذاتي التي تتم من قبل كل لجنة.~~ ~~ج. مراجعة الأعمال التي يقوم بها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، حضوره في اجتماعات المجلس واللجان، ومشاركته البناءة في المناقشات واتخاذ القرارات.~~ ~~د. مراجعة التشكيل الحالي لمجلس الإدارة مقابل التشكيل المرغوب فيه بهدف الحفاظ على قدر متوازن من المهارات والخبرة وبهدف تنشيط المجلس وتطويره.~~ ~~هـ. تقديم توصيات لضم أعضاء جدد بالمجلس ليحلوا محل الأعضاء المتواجدين منذ فترة طويلة أو هؤلاء ممن تكون~~			

			~~مساهمتهم تجاه الشركة واللجان التابعة للمجلس (مثل لجنة المراجعة) غير كافية.~~ ~~٨,٥,٥ مهام أعضاء المجلس و مسؤولياتهم في التقييم:~~ ~~٨,٥,١ يقوم أمين سر المجلس بتسليم وجمع التقييمات وعرضها على أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة المختصة.~~ ~~٨,٥,٢ ينبغي لكل عضو على حدة تعبئة جميع الاستبيانات وتسليمها إلى أمين سر مجلس الإدارة، و يمكن إدراج أية ملاحظات/اقتراحات أخرى في العمود المخصص لذلك بنهاية الاستبيان.~~ ~~٨,٥,٣ يجب على رئيس كل لجنة أن يقوم بتسجيل ملاحظات حول تقييم عضو مجلس الإدارة/العضو في المكان المخصص في نهاية الاستبيان ذي العلاقة الخاص باللجنة قبل تقديمه إلى لجنة الترشيحات والمكآفات.~~ ~~٨,٥,٤ ينبغي للجنة الترشيحات والمكافآت أن تقوم بإجراء تقييم الأداء~~			

			~~من خلال مراجعة/فحص الاستبيانات المعبئة من قبل أعضاء مجلس الإدارة للتقييم الذاتي، واستبيانات اللجان مع ملاحظات رؤساء اللجان، واستبيانات مجلس الإدارة مع ملاحظات رئيس المجلس، وتقديم تقرير موجز إلى مجلس الإدارة~~			
٢٢	ص ٢٠		~~٨,٥,٥ يقوم رئيس مجلس الإدارة بالإشراف على إجراء التقييم، ومراجعة تقييم المجلس التي تمت من قبل كل عضو في مجلس إدارة، وتقديم تقرير بالتقييم إلى مجلس الإدارة/المساهمين.~~			
٢٣	ص ٢٠		~~٨,٥,٦ الإفصاح وإطلاع المساهمين: سوف يقوم مجلس الإدارة بتعريف المساهمين، في كل اجتماع سنوي للمساهمين، بأن عملية تقييم أعضاء مجلس الإدارة واللجان ومجلس الإدارة قد تمت، كما يقدم لهم تقريرا موجزا حول نتائج التقييم، ويمكن إرفاق البيان الخاص بعملية التقييم بالتقرير السنوي/على موقع الإنترنت.~~			

٢٤	ص ٢٠		٤,٩ إذا تجاوزت مكافأة العضو غير التنفيذي أو المستقل مبلغ مئتين وخمسين ألف (٢٥٠٠٠٠) ريال، وجب إرفاق تقرير من لجنة المكافآت عن أسباب ذلك، ومدى علاقته بأداء الشركة وأداء العضو			

١٣- معايير وضوابط الترخيص لمنافسة عضو المجلس لأعمال الشركة						
١.	ص ١٥١	**٣ إجراءات الترخيص بالمنافسة وضوابطه:** ٢,٣	ج. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة.	ج. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة.	مادة ٢٧ نظام الشركات مادة ٦٣ اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المواد (٢١)، (٤٤) من لائحة حوكمة الشركات	
٢.	ص ١٥١	**٣,١٣ إجراءات الترخيص بالمنافسة وضوابطه:** ٢,٣	د. يرافق تبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.	حذف الفقرة		
٣.	ص ١٥٢	**٣,١٣ إجراءات الترخيص بالمنافسة وضوابطه:**	تعديل بالإضافة	٣,٣,١٣ للجمعية العامة الحق في تفويض صلاحية الترخيص بالسماح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة الواردة في الفقرة ٢ من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والفقرة الأولى من المادة ٢ من هذه اللائحة الى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة عدد الأعمال المنافسة والأنشطة التي يجوز للمجلس الترخيص بها خلال مدة التفويض، وتكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.		وفقا لتعديل نظام الشركات للجمعية العامة حق التفويض لمجلس الادارة بالترخيص لأعمال عضو مجلس الإدارة المنافسة

٤.	ص ١٥٢	**٣ إجراءات الترخيص بالمنافسة وضوابطه:**	تعديل بالإضافة	٤,٣,١٣ يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية، ويحظر على عضو مجلس الإدارة (التصويت على قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض في حال اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.		

تعديلات سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

م	رقم الصفحة	رقم المادة/ الفقرة	نص المادة/الفقرة قبل التعديل	المادة/ الفقرة بعد التعديل	رقم المادة من النظام / اللائحة	ملاحظات
١.	ص ٣	**التعريفات**	أضافة جديدة	تعريفات : فيما يلي قائمة بالمصطلحات المستخدمة في هذه السياسة: الهيئة: هيئة السوق المالية. المجلس: مجلس إدارة شركة اليمامة للصناعات الحديدية. اللائحة: لائحة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية. اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت. الرئيس: رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت. العضو: عضو مجلس إدارة. الشركة: شركة اليمامة للصناعات الحديثة. كبار التنفيذين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي ، والرئيس المالي ، والرئيس التشغيلي والمدراء العموم) .		أضافة
٢.	ص ٣	**تمهيد**	رغبة من مجلس إدارة شركة اليمامة للصناعات الحديدية في اتباع أفضل الممارسات الدولية في الحوكمة الرشيدة بهدف التميز في الأداء والاستمرارية والاستدامة في الأعمال. وفى إطار استكمال المجلس وضع سياسات	رغبة من مجلس إدارة شركة اليمامة للصناعات الحديدية في اتباع أفضل الممارسات الدولية في الحوكمة الرشيدة بهدف التميز في الأداء والاستمرارية والاستدامة في الأعمال. وفى إطار استكمال المجلس وضع سياسات		-

			واضحة تجسد رؤية الشركة في التعامل مع الأطراف ذات العلاقة وتوضح احترامها وتقديرها لقيمة العمل الجاد ودعم احترام مبادئ الإفصاح والشفافية والعمل المسؤول في إطار مناسب وفقا للأنظمة واللوائح وأفضل الممارسات الدولية تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية لشركة اليمامة للصناعات الحديدية. ~~حيث يعد الغرض الرئيس من إعداد هذه السياسة هو مساعدة المجلس في إداء الأنشطة والمهام من أجل تسهيل عمليات الشركة .. الخ~~	واضحة تجسد رؤية الشركة في التعامل مع الأطراف ذات العلاقة وتوضح احترامها وتقديرها لقيمة العمل الجاد ودعم احترام مبادئ الإفصاح والشفافية والعمل المسؤول في إطار مناسب وفقا للأنظمة واللوائح وأفضل الممارسات الدولية تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية لشركة اليمامة للصناعات الحديدية.		
٣.	ص4	**الهدف**	تهدف سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية إلى إعداد ضوابط ومعايير واضحة لمكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية ترتبط بالأداء، والتحقق من تنفيذها، وفقا لنظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذا الضوابط والإجراءات التنظيمية ذات الصلة، والنظام الأساسي ولائحة حوكمة الشركة.	تهدف سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية إلى إعداد ضوابط ومعايير واضحة لمكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية ترتبط بالأداء، والتحقق من تنفيذها، وفقا لنظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك الضوابط والإجراءات التنظيمية ذات الصلة، والنظام الأساس ودليل لائحة حوكمة الشركة.		
٤.	ص ٤	2 **الإصدار والإنفاذ**	١,٢ ماهية الإصدار: ١,١,٢ سبق تناول قواعد وضوابط مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية كجزء من دليل/لائحة حوكمة شركة اليمامة للصناعات الحديدية وتعديلاته المختلفة، وذلك من خلال القواعد المنظمة لعمل لجنة الترشيحات والمكافآت. إلا ان التزامات النظامية الواردة بالمادة (٦١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق توجب على لجنة الترشيحات والمكافآت إعداد سياسة واضحة	**١,٢ ماهية الإصدار:** ١,١,٢ تم اعداد سياسة ومكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية تنفيذا للالتزامات النظامية الواردة بالمادة (٥٨، ٦١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق والتي توجب على لجنة الترشيحات والمكافآت إعداد		أعادة صياغة

			لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها وذلك لرفع مصداقية وكفاءة وفعالية أعمال الشركة وأنشطتها وتعزيز مكانتها والمحافظة على سمعتها في قطاع الأعمال، وعلي هذا يعد إصدار سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية لشركة اليمامة للصناعات الحديدية خطوة إيجابية ومتقدمة لتطبيق الحوكمة الرشيدة مما يعزز الشفافية وكلا من الإفصاح المادي وغير المادي، وتعزيز قواعد العدالة والمساءلة، ومحاربة الفساد الإداري، كما يعد هذا الإصدار جزءا من السياسات الملحقة بدليل/لائحة حوكمة شركة ~~شركة~~ اليمامة للصناعات الحديدية . ٢,١,٢ وقد تم إجراء تعديلات هذا ~~الميثاق~~ وفقا للتغيرات التي طرأت على الأنظمة واللوائح المختلفة وفى ضوء أفضل الممارسات في هذا الشأن بغرض مساعدة لجنه الترشيحات والمكافآت في جعل مواثيقها وثائق فعالة، واستخدامها لإدارة جدول الأعمال. ٣,١,٢ يجب أن ينظر لسياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية كجزء مكمل للقواعد والأنظمة واللوائح الواردة بنظام الشركات وهيئة السوق المالية وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وكذا معايير المراجعة المحلية والدولية، بالإضافة لمدونة/ ميثاق قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل المسؤول لشركة ~~شركة~~ اليمامة للصناعات الحديدية.	سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدًا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. ٢,١,٢ تم إجراء تعديلات هذا اللائحة وفقا للتغيرات التي طرأت على الأنظمة واللوائح المختلفة وفى ضوء أفضل الممارسات في هذا الشأن بغرض مساعدة لجنه الترشيحات والمكافآت في جعل مواثيقها وثائق فعالة، واستخدامها لإدارة جدول الأعمال. ٣,١,٢ يجب أن ينظر لسياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية كجزء مكمل للقواعد والأنظمة واللوائح الواردة بنظام الشركات وهيئة السوق المالية وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وكذا معايير المراجعة المحلية والدولية، بالإضافة لمدونة / اللائحة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل المسؤول لشركة اليمامة للصناعات الحديدية.		
٥.	ص ٥	**٢,٢ إصدار سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية**	الفقرة ١،٢،٢ تقوم الجمعية العامة بموجب توصية من مجلس الإدارة باعتماد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية، ويلتزم مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت بمراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها والتزام الشركة بهذه السياسة وتحديثها عند	١،٢،٢ تقوم الجمعية العامة بموجب توصية من مجلس الإدارة باعتماد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية، ويلتزم مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت بمراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، والتزام الشركة بهذه السياسة وتعديلها عند الحاجة. ويتم تفعيل هذا المستند		

			الحاجة .ويتم تفعيل هذا المستند والمستجدات الخاصة به من قبل ~~مراقب الدليل~~ بدء من تاريخ الموافقة عليه .		والمستجدات الخاصة به بداء من تاريخ الموافقة عليه	
٦.	ص ٥		٢,٢,٢ وتطبيقا للفقرة السابقة اجتمعت الجمعية العامة لشركة اليمامة للصناعات الحديدية بتاريخ ٠٠/ ٠٠ / ٢٠٢٤ م ~~بمدينة الرياض~~ حيث تم الموافقة على اعتماد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية.		٢,٢,٢ وتطبيقا للفقرة السابقة اجتمعت الجمعية العامة لشركة اليمامة للصناعات الحديدية بتاريخ ٠٠/ ٠٠ / ٢٠٢٤ حيث تم الموافقة على اعتماد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية.	
٧.	ص ٥		**جدول التعديلات**		~~حذف جدول التعديلات~~	
٨.	ص ٥	**٣,٢مراقبة تطبيق وفعالية سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية.**	١,٣,٢ يراقب مجلس الإدارة تطبيق وفعالية سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية ويجب أن يتم توجيه كافة الاستفسارات والأمور المتعلقة بهذه السياسة سواء اللغة المستخدمة / المحتويات، أو تنفيذها أو نطاق العمل أو الأهداف وغيره إلى ~~مراقب السياسة~~ (لجنه الترشيحات والمكافآت ـ بمجلس الإدارة). كما تقع على أمانة المجلس/ سكرتير المجلس، مسؤولية الحفاظ على السياسة ومحتوياتها وتوزيعها كليا أو جزئيا.	١,٣,٢ يراقب مجلس الإدارة تطبيق وفعالية سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية ويجب أن يتم توجيه كافة الاستفسارات والأمور المتعلقة بهذه السياسة سواء اللغة المستخدمة / المحتويات، أو تنفيذها أو نطاق العمل أو الأهداف وغيره إلى لجنه الترشيحات والمكافآت ـ بمجلس الإدارة. كما تقع على أمانة المجلس/ سكرتير المجلس، مسؤولية الحفاظ على السياسة ومحتوياتها وتوزيعها كليا أو جزئيا.		
٩.	ص ٥	**٤,٢ تحديث لائحة سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية**	١,٤,٢ لما كان الهدف من إنفاذ سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية هو الحرص على أن تكون بمثابة وثيقة حية، لذا فإنه من المتوقع أن تتطلب السياسة إجراء تعديلات وإضافات إليها عند الضرورة.	١,٤,٢ لما كان الهدف من إنفاذ سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية هو الحرص على أن تكون بمثابة وثيقة تتماشى مع أي تحديثات في الأنظمة ذات العلاقة، لذا فإنه من المتوقع أن تتطلب السياسة إجراء تعديلات وإضافات إليها عند الضرورة.	أعادة صياغة	

١٠.	ص ٦	**٣ مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية**	١،٣ إجراءات تحديد المكافآت ٢،١،٣ يقوم مجلس الإدارة بمناقشة تقرير لجنة الترشيحات والمكافآت لأعضاء المجلس وأعضاء لجانه وكبار التنفيذيين، وللمجلس إ قرار مكافآت أعضائه ولجانه المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للأنظمة واللوائح والسياسة المعتمدة. ~~واستثناء من ذلك تختص الجمعية العامة بإقرار مكافآت أعضاء لجنة المراجعة~~	١،٣ إجراءات تحديد المكافآت ٢,١,٣ يقوم مجلس الإدارة بمناقشة تقرير لجنة الترشيحات والمكافآت لأعضاء المجلس وأعضاء لجانه وكبار التنفيذيين، وللمجلس إقرار مكافآت أعضائه ولجانه المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للأنظمة واللوائح والسياسة المعتمدة.		أعادة صياغة
١١.	ص ٦-٧	**٢,٣ معايير تحديد المكافآت**	١،٢،٣ يجب أن تراعي لجنة الترشيحات والمكافآت والمجلس في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضاء المجلس، الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام ولائحة الشركات بالإضافة للمعايير والسياسات التالية: ١. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. ٢. أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمستويات المنوطة بشاغلها، ~~والمؤهلات العلمية والخبرات~~ العملية، ومستوى الأداء. ٨. ~~يفضل~~ أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوط بها واستقلاليته وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.	١,٢,٣ يجب أن يراعي المجلس ولجنة الترشيحات والمكافآت في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضاء المجلس ، الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام ولائحة الشركات بالإضافة للمعايير والسياسات التالية: ١. أن تكون المكافآت بناء على التوصية التي أعدتها لجنة الترشيحات والمكافآت، ووافق عليها مجلس الإدارة. ٣. أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمستويات المنوطة بشاغلها ومستوى الأداء. ٨. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوط بها واستقلاليته وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. ٩. - يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن	فقرة جديدة المادة (٩) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة	أعادة صياغة.

				تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.		
١٢.	ص٧	**٣,٣ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**	**مكافآت أعضاء مجلس الإدارة** ١,٣,٣ تتكون مكافآت أعضاء المجلس من مبلغ معين، أو بدل حضور الجلسات ،أ وبدل مصروفات أو مزايا عينيه أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. ~~ويجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت وتحدد الجمعية العامة مقدار تلك المكافآت~~	٣,٣ **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة** ١,٣,٣ تتكون مكافآت أعضاء المجلس من مبلغ معين، أو بدل حضور الجلسات، أو بدل مصروفات ،أو مزايا عينيه أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.	نظام الشركات المادة ٧٦.	بداية إعادة ترتيب ارقام المواد
١٣.	ص ٨	٤,٣ مكافآت أعضاء اللجان	١,٤,٣ يعتمد مجلس الإدارة مكافآت اللجان المنبثقة عنه (باستثناء لجنة المراجعة)، وذلك بناء على توصية صادرة عن لجنة الترشيحات والمكافآت.	١,٤,٣ يعتمد مجلس الإدارة مكافآت اللجان المنبثقة عنه وذلك بناء على توصية صادرة عن لجنة الترشيحات والمكافآت.	أصبحت لجنة المراجعة تشكل من المجلس ويتم تحديد مكافآت اللجنة مثل اللجان الأخرى	
١٤.	ص ٩	**٤ أحكام عامة**	١,٤ يجب أن يقر مجلس الإدارة مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء لجانه وكبار التنفيذيين ، ~~واستثناء من ذلك تختص الجمعية العامة بإقرار مكافآت أعضاء لجنة المراجعة.~~	١,٤ يجب أن يقر مجلس الإدارة مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء لجانه وكبار التنفيذيين.		-
١٥.	ص ٩	**٤ أحكام عامة**	٤,٤ يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المشكلة من قبل المجلس وذلك ~~وفقاً لنظام حوكمة الشركات المعتمد~~ مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذيه أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة للمكافاة التي يمكن أن يحصل عليها	٤,٤ يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المشكلة من قبل المجلس مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذيه أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة للمكافاة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضو مجلس إدارة ، وذلك بما يتفق مع		

			بصفته عضو مجلس إدارة ، وذلك بما يتفق مع الأنظمة والسياسات ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة		الأنظمة والسياسات ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة	
١٦.	ص ٩	**٤ أحكام عامة**	~~٤،٨ مع مراعاة الأحكام المقررة في كل من المواد (٤٥،٢١) من النظام الأساسي للشركة، والمادة (٧٦) من نظام الشركات وفي حدود ما تنص عليه الأنظمة أو القرارات أو التعليمات الأخرى المكملة. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠ %) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام النظام ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون غير مقبول .~~			
١٧.	ص٩	**٤ أحكام عامة**	~~٤,٩ لا يجوز صرف نسبة ٥٪ من الأرباح الصافية كمكافآت لأعضاء المجلس في حالة عدم صرف عوائد للمساهمين.~~			
١٨.	ص ١١	**٦ استرداد الشركة لمكافآت مجلس الإدارة**	١,٦ إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء المجلس بسب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت منذ آخر اجتماع	١,٦ إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء المجلس بسب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو	نظام الشركات المادة ٧٠ لائحة حوكمة الشركات المادة ١٩	أعادة صياغة

			حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي قبضها عن تلك الفترة.		أي مكافآت منذ آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي قبضها عن تلك الفترة.	
١٩.	ص ١١	**٧ القواعد الأساسية والمكملة لسياسة مكافآت مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية**	فقرة جديدة		١,٧ تطبق سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بما لا يتعارض مع النظام الأساس للشركة ونظام الشركات ولوائحه ولوائح سوق المال. ٢,٧ يطبق فيما لم يرد به نص بسياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية كل من نظام الشركات ولوائحه ، ونظام السوق المالية والقرارات باللوائح التنفيذية والتعاميم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.		فقرة جديدة